



المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الثانية

روما، ١٧ - ٢٠٠٠/٥/١٩

## مذكرات المعلومات

### مذكرة معلومات

فيما يلي القرار رقم ١٢٤٤ لعام ١٩٩٩ الذي اعتمد مجلس الأمن في جلسته رقم ٤٠١١ في ١٩٩٩/٦/١٠، وهو مقدم للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للعلم والإحاطة

A

Distribution: GENERAL

**WFP/EB.2/2000/INF/13**

17 May 2000

ORIGINAL: ENGLISH

Distr.  
GENERAL

S/RES/1244 (1999)  
10 June 1999

## مجلس الأمن



القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١١،  
المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون  
السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ  
٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ  
١٤ أيار / مايو ١٩٩٩،

وإذ يأسف لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات،

وتضمما منه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية، وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمشريدين إلى ديارهم عودة آمنة حرة؛

وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي  
يرتكبها أي طرف،

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في ٩ نيسان / أبريل ١٩٩٩، معربا فيه عن القلق إزاء  
المأساة الإنسانية التي تجري أحاديثها في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشريدين في العودة الآمنة إلى ديارهم،

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى ولايتها،

وإذ يرحب بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ (S/1999/516)، المرفق ١ بهذا القرار، وإذ يرحب أيضاً بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في البنود من ١ إلى ٩ من الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/649)،  
المرفق ٢ بهذا القرار، وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تلك الورقة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية والمرفق ٢،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في قرارات سابقة من دعوة إلى منح كوسوفو استقلالاً ذاتياً كبيراً  
القدر ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية،

وإذ يقرر أن الحال في المنطقة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وتحصيماً منه على ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين وأضطلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بموجب هذا القرار، وإذ يتصرف، توصلًا لهذه الأغراض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يقوم الحل السياسي لأزمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة في المرفق ١ وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في «المبادئ» و«العناصر الأخرى الازمة» بالمرفق ٢؛

٢ - يرحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية «المبادئ» و«العناصر الأخرى الازمة» المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعاوناً تاماً لتنفيذها على وجه السرعة؛

٣ - يطالب على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فوراً وبصورة يمكن التتحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتنجزها على مراحل وبصورة يمكن التتحقق منها، وذلك وفقاً لجدول زمني سريعاً يتم بالتزامن معه نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو؛

٤ - يؤكد أنه سيسمح، بعد الانسحاب، لعدد متفق عليه، من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المتمشية مع المرفق ٢؛

٥ - يقرر نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ويرحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلاً خاصاً لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوزع إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقاً محكماً لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر؛

٧ - يأذن للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند ٤ من المرفق ٢ بحيث يزود جميع الوسائل الازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة ٩ أدناه:

٨ - يؤكد الحاجة إلى القيام مبكراً وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو، ويطلب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تاماً؛

٩ - يقرر أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي، الذي سيُنشر في كوسوفو وسيعمل فيها، ما يلي:

(أ) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المنصوص عليه في البند ٦ من المرفق ٢؛

(ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة ١٥ أدناه؛

(ج) تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن لللاجئين والمشريدين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تسلم المعونة الإنسانية؛

(د) كفالة السلامة والنظام العامين ريشهما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة؛

(ه) الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم مسؤولية هذه المهمة؛

(و) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقاً محكماً؛

(ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم؛

(ح) كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى؛

١٠ - يأذن للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة ل Kosovo يمكن في ظلها لشعب Kosovo أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة وتشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان Kosovo.

١١ - يقرر أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

(أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في Kosovo، وذلك رهنا بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراجعة التامة للمرفق ٢ ولا تفاوض رامبوييه (S/1999/648):

(ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزمت وطالما كانت كذلك؛

(ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصلا إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية؛

(د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في Kosovo؛

(ه) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز Kosovo الأجل، معأخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان (S/1999/648)؛

(و) الإشراف، في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات Kosovo الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛

- (ز) دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي؛
- (ح) دعم المعونة الغوثية الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛
- (ط) حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛
- (ي) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- (ك) ضمان عودة جميع اللاجئين والمشريدين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعرضاً لها معوقات؛
- ١٢ - يؤكد الحاجة إلى عمليات إغاثة إنسانية منسقة، وإلى سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو وإلى تعاونها مع هذه المنظمات لكتالجة تسليم المعونة الدولية بسرعة وفعالية؛
- ١٣ - يشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمشريدين عودة آمنة، ويؤكد في هذا السياق على أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لللماحين، لا سيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ١١ (ز) أعلاه، في أقرب وقت ممكن؛
- ١٤ - يطلب بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاوناً تاماً، مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ١٥ - يطلب بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حداً على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمثلوا لمطالبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام؛
- ١٦ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على ما يخص لاستعمال الوجودين المدني والأمني الدوليين من أسلحة وما يتصل بها من عتاد؛
- ١٧ - يرحب بأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتيح لتحقيق التنمية والتثبيت الاقتصاديين للمنطقة المتاثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ ميثاق

استقرار لجنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية، والازدهار الاقتصادي والاستقرار، والتعاون الإقليمي؛

١٨ - يطلب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاوناً تاماً لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار؛

١٩ - يقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها ١٢ شهراً، على أن يستمراً بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ١

بيان أدى به رئيس اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثمانى لدى  
اختتام الاجتماع المعقود في مركز بطرسبرغ في ٦ أيار / مايو ١٩٩٩

اعتمد وزراء خارجية مجموعة الثمانى المبادئ العامة التالية بشأن الحل السياسي لأزمة كوسوفو:

- وقف العنف والقمع في كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها;
- انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو;
- نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تقرهما وتعتمد هما الأمم المتحدة ويكونان قادرين على كفالة تحقيق الأهداف المشتركة;
- إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكتفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة آمنة وطبيعية;
- العودة الآمنة والحررة لجميع اللاجئين والمشردين، وكفالة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو بدون عوائق;
- إقامة عملية سياسية من أجل وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت يمنح كوسوفو درجة كبيرة من الحكم الذاتي ويراعي مراعاة تامة اتفاقيات رامبوييه ومبدأ السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة، ونزع سلاح جيش تحرير كوسوفو;
- اتباع نهج شامل يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار في منطقة الأزمة.

المرفق ٢

للمضي نحو حل لازمة كوسوفو ينبغي التوصل إلى اتفاق على المبادئ التالية:

- ١ - إنتهاء العنف والقمع في كوسوفو بشكل فوري يمكن التحقق منه.
- ٢ - انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو على نحو يمكن التتحقق منه ووفقاً لجدول زمني سريع.
- ٣ - نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، يعملان حسبما يتقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويكونان قادرين على ضمان تحقيق الأهداف المشتركة.
- ٤ - لا بد من نشر الوجود الأمني الدولي، الذي ستشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة ضخمة، تحت قيادة وسيطرة موحدتين وتخويله تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو وتيسير العودة الآمنة لجميع المشردين واللاجئين إلى ديارهم.
- ٥ - إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو كجزء من الوجود المدني الدولي، يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يتمتع داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقدر كبير من الاستقلال الذاتي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتتوفر الإدارة المؤقتة إدارة انتقالية بينما تنشئ وتشرف على إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة لكتلة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة سلمية وطبيعية.
- ٦ - وبعد الانسحاب، سيسمح لعدد متفق عليه من الأفراد البيوغوسلافيين والصربي بالعودة للقيام بالوظائف التالية:
  - الاتصال بالبعثة المدنية الدولية والوجود الأمني الدولي؛
  - وضع علامات على حقول الألغام وتطهيرها؛
  - الاحتفاظ بوجود في موقع مثوى الأجداد الصربي؛
  - الاحتفاظ بوجود عند المعابر الرئيسية على الحدود.

- ٧ - عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمان وحرية بإشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإتاحة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو دون معوقات.

- ٨ - بدء عملية سياسية تستهدف وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت ينص على قدر كبير من الحكم الذاتي لكوسوفو، مع المراعاة التامة لاتفاقيات رامبوييه ومبدأ سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح. ولا ينبغي للمفاوضات بين الطرفين بشأن التوصل إلى تسوية أن تؤخر أو تعطل إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية.

- ٩ - وضع نهج شامل يتيح لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار في منطقة الأزمة. وهذا سيشمل تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا مع اشتراك دولي موسع من أجل زيادة تعزيز الديمقراطية، والرخاء الاقتصادي، والاستقرار، والتعاون الإقليمي.

- ١٠ - وسيقتضي وقف الأنشطة العسكرية قبول المبادئ الواردة أعلاه بالإضافة إلى الموافقة على عناصر لازمة أخرى، معينة من قبل، ترد بالتحديد في الحاشية أدناه<sup>(١)</sup>. ثم يتعين إبرام اتفاق تقني - عسكري على وجه السرعة يتضمن، في جملة أمور، تحديد طرائق إضافية، تشمل أدوار ومهام الأفراد اليوغوسлавيين/الصرب في كوسوفو:

#### الانسحاب

- وضع إجراءات للانسحاب، بما في ذلك وضع جدول مفصل للانسحاب على مراحل وتحديد منطقة عازلة في صربيا تنسحب القوات إلى ما وراءها؛

#### الأفراد العائدون

- المعدات المرتبطة بالأفراد العائدون؛

- الصلاحيات المتعلقة بمسؤوليات مهمتهم؛

- جدول زمني لعودتهم؛

- رسم حدود المناطق الجغرافية لعملهم؛

- القواعد التي تنظم صلتهم بالوجود الأمني الدولي والبعثة المدنية الدولية.

### الحواشي

(١) عناصر لازمة أخرى:

- جدول زمني سريع ومحدد بدقة لعمليات الانسحاب، أي سبعة أيام لإكمال الانسحاب، وسحب أسلحة الدفاع الجوي في غضون ٤٨ ساعة إلى خارج منطقة أمان متبادل تمتد ٢٥ كيلومتراً؛

- ستكون عودة الأفراد لأداء المهام الأربع المحددة أعلاه تحت إشراف الوجود الأمني الدولي، وستكون في حدود عدد صغير متفق عليه (بالمئات، وليس بالآلاف)؛

- سيجري وقف النشاط العسكري بعد بدء عمليات الانسحاب التي يمكن التحقق منها؛

- لا تؤدي مناقشة الاتفاق التقني العسكري وإنجازه إلى إطالة الوقت المقرر من قبل لإتمام عمليات الانسحاب.

— — — — —